الطحاوي هي ركن من اركان الصلوة ذكره في شرح معاني الآثار
ونقل عن خزانة الاسلام ايضا انها ركن كذا في غاية البيان وهو
مذهب الشافعي والظاهر ان المصنف رحمه الله اختار هذا
المذهب لأنه عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها
من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا كما هو المشهور من مذهب
اصحابنا لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وصلاة التحريمة
بمنزلة الباب للدار والباب وان كان غيرها ولكن تعد من الدار
لاتصاله بها وقد تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن
او شرط قال في مبسوط شيخ الاسلام انها ليست بركن اصلي
بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت تبعا للتحليل
وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست من الاركان بل هي
من جملة الفرايض وكان القعدة في انعدام الركنية فيها هو
ان الصلوة فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام وزيادة

باب صفة

بالركوع ويتناهي بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلوة تكانت
معتبرة بغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة الاركان ولهذا
لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة
كذا في النهاية واذا لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان مع اقترانهم
على فرضيتها فما ظنك في الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه
ابعد من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق عليها
اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك
فمختلف فيه اما ستة وهي ما عدها المصنف رحمه الله عليه
او خمسة هي ما عدها المصنف رحمه الله عليه الا التحريمة او ستة
اعديها الانتقال من ركن الى ركن والباقي ما ذكره المصنف رحمه الله
من غير التحريمة وقد صرح في التحفة بانه من الفرايض التي في
نفس الصلوة فانه ليس بركن او سبعة وهي ما عده المصنف
رحمه الله مع الانتقال من ركن الى ركن او ثمانية وهي التحريمة

Copyright © King Saud University